النظام القضائي والإداري في الإسلام
وفق ما يراه الشيخ تقي الدين النبهاني
دراسة مقارنة

سرمد احمد جاسم السلماني

كلية الاعلام

المقدمة...

لقد كان سقوط الخلافة الإسلامية الحدث الأخطر بين كل الأحداث التي وقعت في تاريخ الإسلام وذلك لأنه لم يستبدل بالعثمانيين غيرهم كما حدث في الحالات السابقة وإنما استغنى عن النظام الإسلامي كلياً.

وقد كانت الدولة العثمانية- على علاتها- رمزاً للمسلمين وبزوالها زال ذلك الرمز فانقض الغرب بجيوشه وأفكاره على العالم الإسلامي فكان الصراع على الصعيدين العسكري والفكري ولعل الكيان الصهيوني هو أسوأ ما جلبه تبدل العملية فالاعتقاد بأن الإسلام غير قادر على مواكبة الحياة كنظام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي فقياس مستوى الحضارات بما تبدعه وبما تصوغه من أفكار، فكل فكر هو عصارة هذه الحضارات اما ما تخلفه من وراءها من بنى تحتية ومادية فما هو انعكاس حقيقي لهذه الحضارة وما كانت عليه، وما آل إليه.

وان كل حضارة تحمل فكراً، وهذا الفكر يتكون من عدة محاور أو أنظمة، وان النظام القضائي والإداري هو أساس كل فكر وحضارة فإن القضاء وعدله يقاس عليه مدى تقدم ورفاهية الأمة، وكلما كان القضاء عادلاً وقوياً فان الأمة ستكون قوية ومتماسكة.

ولقد تمييز النظام القضائي والإداري في الإسلام عن غيره من أنواع القضاء والإدارة بعدد من الميزات أهمها اتخاذ الإسلام مرجعية عليا وأصيلة. وانضباطه بأحكام الشرع الإسلامي.

لذا فقد تناولنا في بحثنا هذا النظام القضائي والإداري والإسلامي على وفق ما يراه الشيخ تقي الدين النبهاني مؤسس حزب التحرير على اعتباره شخصية إسلامية فذة وصاحب فكر إسلامي متكامل وصاحب مشروع إسلامي متكامل.

وسبب اختيارنا للموضوع هو لمعرفة كيف كانت تدار الدولة الإسلامية إداريا وقضائياً، وما هي السبل والخطوات الواجب اتخاذها لإقامة هذه الدولة من جديد.

فاستوى البحث على مبحثين، فالمبحث الأول هو النظام القضائي وتناولنا فيه كافة جوانب القضاء الإسلامي ودور القضاء في بناء المجتمع.

فاستوى المبحث الأول على ست مطالب وهي:

المطلب الأول: أنواع القضاة فتكلمنا فيه عن أنواع القضاء على وفق ما يـــراهم الشيخ النبهاني.

المطلب الثاني: هو عن شروط القضاء فتحدثنا عن الشروط الواجب توفرها في القاضي.

المطلب الثالث: عن تعيين القضاة وعزلهم فتحدثنا فيه عن كيفية تعيين القضـــاء وعزلهم عن الشيخ تقي الدين النبهاني.

المطلب الرابع: الصلاحيات القضائية، فاستوى هذا المطلب عـــن الصـــلاحيات القضائية الممنوحة لكل قاضي، وما هي أعلى الصلاحيات الممنوحة له.

المطلب الخامس تشكيل المحاكم ودرجاتها. وكان الكلام فيـــه عـــن الكيفيـــة أو الصيغة التي تتشكل على وفقها المحكمة الإسلامية على وفق ما يراه النبهاني.

المطلب السادس: مصادر أو أصول الأحكام القضائية، أي ما هي المصادر التي يعتمد عليها القاضي الإسلامي في حكمه.

المبحث الثاني وهو (النظام الإداري)، فلقد استوى هذا المبحث على أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: حقول النظام الإداري وتكلمنا فيه عن ما هـــي حقـــول النظـــام الإداري وهي المصالح والدائرة والإدارة.

المطلب الثاني: تطور النظام الإداري في الإسلام وتكلمنا فيه عن مراحل تطور النظام الإداري في الإسلام.

المطلب الثالث: فهو وصف النظام الإداري، فلقد رأى الشيخ النبهاني بأن الجهاز الإداري هو أسلوب من أساليب القيام بالفعل فلذالك تم مناقشة ما هـــو وصـــف النظـــام الإداري على وفق هذه القاعدة.

المطلب الرابع: شروط موظفي الإداري، فتحدثنا ع الشروط الواجب توفرها في موظفي الإداري وكيفية اختيارهم.

المبحث الأول
النظام القضائي

القضاء لغةً: مصدر (قضى) قضياً وقضاءُ وقضيةً: حكم وفصل، يقال: قضى بينا لخصمين. وقضى عليه. وقضى له. وقضى بكذا فهو قاضٍ. وجمعه قضاة وقضاة مقاضاةً: حاكمه. واستقضى السلطان فلاناً: صيره قاضياً. واستقضى فلاناً فلاناً: طلب حكمه وقضاءه، وطلبه للقضاء.

القاضي: القاطع للأمور، المحكم له، ومن يقضي بين الناس بحكم الشرع، وجمعه قضاة. (القضاة) الحكم والأداء، عمل القاضي(١).

أما **القضاء اصطلاحاً:** فيعرفه النبهاني بأنه «الإخبار بالحكم على سبيل الإلزام وهو يفصل الخصومات بين الناس، أو يمنع ما يضر حق الجماعة، أو يرفع النزاع الواقع بين الناس وأي شخص ممن هو في جهاز الحكم، حكاماً أو موظفين، أو من دونه»(٢).

ومن هذا التعريف– كما يراه النبهاني– يتبين أن القضاء يشتمل ثلاثة أنواع من القضاء وهي:

١. الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يضر حق الجماعة.
٢. الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام في الفصل بين الناس في الخصومات.
٣. الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يقع بين الخليفة أو احد معاونيه أو ولاته أو موظفيه.

وعليه فإن كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة، ينفصل عن النوعين الآخرين وله محكمته المختصة وقضاته المختصين، فالفصل بين الناس في الخصومات هو القضاء العادي، ومنع ما يضر حق الجماعة هو الحسبة، ورفع النزاع الواقع بين الرعية والحكام هو عمل محكمة المظالم.

وبهذا الفهم رد النبهاني التعريف الذي ينص بأن القضاء هو الفصل في الخصومات بين الناس وعده تعريفا قاصراً من جهة. ومن جهة أخرى لا يصف واقع القضاء كما ورد في فعل النبي محمد ﷺ، وإنما هو باب لما يمكن ان ينتج عن القضاء، وقد لا ينتج عنه، فلربما يفصل القاضي بين الخصمين، ولربما لا يفصل(٣).

ويستدل النبهاني على مشروعية القضاء واصله بالكتاب والسنة، فمن قوله تعالى ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾(٤) وقوله: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾(٥).

أما السنة فقد تولى النبي محمد ﷺ القضاء بنفسه وقضى بين الناس، كما عين قضاة صحابته ﷺ، فلقد (عين) علياً اليمين وأوصاه تنبيهاً على وجه القضاء، فقال له: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي»(٦) وهذه كلها أدلة على مشروعية القضاء حسب تصور النبهاني(٧).

ويبدو إن النبهاني حين يستدل بهاتين الآيتين، فإنه يستدل بها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وألا فإن هناك آيات كثيرة يستدل بها على مشروعية القضاء فقد استدل محمد عزة دروزة بأربع عشر آية مما يؤكد مبادئ العدل والإنصاف بوجه عام(٨) منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾(٩) وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾(١٠).

واستدل عبد العزيز الخياط بعدد من الآيات منها قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(١١) كما أورد على سبيل الاستدلال إن النبي محمد ﷺ قضى في الدماء والحدود. وفي الميراث والنكاح والوصايا وفي البيوع والتفليش وموت المبتاع قبل دفع الثمن، والخداع في البيوع وفي الإيمان وغيرها(١٢).

إن القضاء- كما ذكر ابن خلدون- من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي، وقطعا للتنازع، ولكن على أساس الأحكام الشرعية المتلقاة أو المستنبطة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة، فكان لهذا السبب من وظائف الخلافة. ومندرجا في عمومها، وكان الخلفاء يباشرونه بأنفسهم في صدر الإسلام، ولا يجعلونه إلى من سواهم، وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر بن الخطاب. فولى أبو الدرداء قضاء المدينة، وشريحا البصرة وأبا موسى الكوفة. وأصبح الخلفاء يولونه غيرهم. لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة متطلباتها من الجهاد

والفتوحات وسد الثغور وحماية البيضة، ولم يكن أمر السياسة مما يقوم به غيرهم. لأهميته وعظم العناية به[١٣].

وقد بدأ النظام القضائي في الإسلام يتطور شيئاً فشيئاً، فلم يكن القاضي في عهد الخلفاء الراشدين كاتب أو سجل تدون به الأحكام. لأنها كانت تنفذ فور صدورها من القاضي كان القاضي يجلس للحكم في منزله أول الأمر، ثم أصبح يعقد جلساته في المسجد بعد ذلك. ومن نافلة القول ان نذكر استقلال القضاء وهيبته في ذلك العهد، ومراعاة أعلى الشروط في اختيار القاضي.

أما في عهد بني أُمية فقد تميز القضاء بميزتين، هما:

إحداهما: إن القضاء كان مستقلاً عن السياسة وغير متأثر بها، وكانت كلمة القاضي نافذة حتى على الولاة وعمال الخراج.

أما في العصر العباسي فقد تطور النظام القضائي تطور كبيراً وحسب ما يلي:

١. أصبح القاضي ملزماً بأن يصدر أحكامه على وفق احد المذاهب الفقهية المعتبرة وذلك لضعف روح لاجتهاد في الحكم.
٢. لم يعد القضاء مستقلاً عن السياسة فقد عمل خلفاء بني العباس على حمل القضاء على السير وفق رغباتهم في الحكم.
٣. ابتكر العباسيون منصب (قاضي القضاة) وهو يشبه منصب وزير العدل اليوم، وكان يقيم في العاصمة ويولي من ينوب عنه في الأمصار وأول من لقب بهذا المنصب (أبو يوسف) في عهد الرشيد.
٤. اتساع سلطة القاضي، من النظر في الخصومات الجنائية والمدنية إلى الفصل في الدعاوى والأوقاف وتنصيب الأوصياء، وقد تضاف إليه الشرطة والمظالم والقصاص والحسبة ودار الضرب وبيت المال[١٤].

ان مكانة القضاء عظيمة وهو من ضروريات الحكم وأمور الدين والدنيا لان مصلحة الأمة تقتضي وجوده والعناية به. ولأن حاجة الناس إليه عظيمة ولو عدم القضاء لاختلفت الأمور، وأُكلت الحقوق وسادت الفوضى، تحتاج إليه لبيان وجه الحق وإحقاقه وإلزام الخصوم به، ونظراً لهذه الأهمية أيضاً، فقد وردت الأحاديث النبوية الشريفة التي

ترغب في القضاء أو ترهب منه(١٥)، منها قول النبي محمد ﷺ «**القضاة ثلاث: قاضيان في النار وقاضي بالجنة**».

المطلب الأول: أنواع القضاة

يرى النبهاني إن القضاة ثلاثة وهم من الأدنى إلى الأعلى:

النوع الأول: القاضي، وهو الذي يتولى الفصل في الخصومات بين الناس في المعاملات والعقوبات، ودليل هذا النوع من القضاء هو فعل النبي محمد ﷺ وتعينه لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ناحية اليمين.

النوع الثاني: المحتسب، وهي القاضي الذي ينظر في القضايا والتي هي حقوق عامة، ولا يوجد فيها طرف مدعٍ، بشرط ان لا تكون داخلة في الحدود والجنايات ودليل هذا النوع من القضايا ثابت بفعل الرسول محمد ﷺ وقوله، وكان يتعرض للغاش ويزجره، وفي الحديث «ان رسول الله ﷺ مر على صرة طعام فأدخل يده فيها فنالت إصبعه بللاً فقال: **ما هذا يا صاحب الطعام**؟ قال: إصابته السماء يا رسول الله، فقال: أفلا **جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، ومن غش فليس مني**»(١٦).

إن تسمية القضاء الذي يفصل الخصومات التي تضر حق الجماعة بالحسبة هو اصطلاح معين من أعمال الدولة الإسلامية، وهو مراقبة التجار وأرباب الحرف لمنعهم من الغش في التجارة أو الصناعة، ومراقبة استعمال المكاييل، أو أصناف المعاملات الربوية التي يمكن وقوعها في التعامل التجاري.

النوع الثالث: قاضي المظالم، وهو القاضي الذي ينصب لرفع كل المظالم التي تحصل في الدولة أو منها تجاه أي شخص يعيش تحت سلطانها سواء أكان من رعاياها، أم من غيرهم، وسواء حصلت هذه المظلمة من الخليفة أو من دونه من الحكام والموظفين. ودليل قضاء المظالم كما يورده النبهاني هو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(١٧) فالنزاع بين الرعايا وأولي الأمر يجب أن يرد إلى الله ورسوله أي إلى حكم الله وهذا يقتضي وجود قاض يحكم في هذا النزاع إلا هو قاضي مظالم، والأصل في قضاء المظالم، ما

روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم جعل ما يفعله الحاكم من أمـــر، على غير وجه الحق في حكمه للرعية مظلمة، عن انس قال قال: غلا السعر على عهد الرسول ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال ﷺ «**ان الله هــو الخالق القابض الباسط الرازق المســعر، وانـــي لأرجـــو ان ألقـــى الله ولا يطلبني احد مظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال**»[١٨] فعد التسعير مظلمة. لأنه لو فعل يكون قد فعل شيئاً ليس من حقه أن يفعله، وكذلك جعل القضايا التي تحصل في الحقوق العامة التي تديرها وتنظمها الدولة للناس، عند النظر فيها من المظالم[١٩].

وان هذا التقسيم الذي ذهب إليه النبهاني ليس بالتقسيم الحديث، ولكن الجديد عنده انه. اعتبر الحسبة من القضاء، وكذلك ولاية المظالم. اما الماوردي فلم يقل بـــأن هنـــاك قاضٍ للمظالم، وانما قال هناك والٍ للمظالم وولاية للمظالم.

ونظراً للمظالم عنده يعني يقود المتظلمـــون إلـــى التناصـــف بالرهبـــة وجـــر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فصاحب المظالم يحتاج إلى قوة وســـطوة فضـــلاً عـــن امتلاكه لمؤهلات القضاء[٢٠].

ولذلك كان أصحاب المظالم يحاط بخمس جماعات لا ينتظم عقـــد جلســـاته إلا بحضورهم وهم:

- الحماة والأعوان للتغلب على من يلجأ للعنف أو يحاول الفرار.
- الحكام للإحاطة بما يصدر من الأحكام ورد الحقوق إلى أصحابها.
- الفقهاء، ويرجع إليهم فيما أشكل من المسائل الشرعية.
- الكتاب الذين يقومون بالتدوين.

أما الحسبة فقد عدها الماوردي واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، وارى ان الحسبة توافق من وجهتين، ومقصورة عنه من وجهين، وتزيد عليه من وجهين:

فالتوافق يكون في سماع عموم الدعاوى، وفي إلزام المدعي عليه الخروج مـــن الحق الذي عليه.

والقصور في سماع عموم الدعاوى الخارجة عن الظـــواهر المنكـــرات وفـــي الحقوق المتعرف بها.

والزيادة فتكون للتعرض للمنكرات دون شكوى وكذلك القوة والهيبة[٢١].

اما ابن خلدون فقد رأى ان هناك قاضٍ للنظر في المظالم، والوظيفة التي يتولاها قاضي المظالم متزوجة بين سطوة السلطان وإنصاف القضاء، ونحتاج إلى علو يد، وعظيم هيبة ورهبة لقمع المظالم من الخصمين، وزجر المعتدي فهو يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه وتنفيذه[٢٢].

غير ان ابن خلدون عد الحسبة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على السلطان، ولم يعدها من القضاء، وكأنها أحكام ينزه عنها القاضي؟ لعموها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة (المحتسب) ليؤديها فتكون بذلك وكأنها خادمة المنصب القضاة[٢٣] وعلى هذا استقر الاصطلاح عند القُدامى على ان (الحسبة) هي واحدة من وظائف الدولة في الإسلام أو أنها إحدى الولايات بمعنى إحدى السلطات الأخرى التي فيها ولاية القضاء وولاية المظالم، وتذكر هاتان الولايتان (القضاء والمظالم) عادة إلى جانب الحسبة نظراً لتقارب الاختصاصات وتشابهها[٢٤].

غير ان الكثير من المعاصرين نظروا إلى الحسبة وكأنها درجة من درجات القضاء وجعلوا القضاء ثلاث درجات، قضاء عادي وأخر مستعجل (الحسبة)، وثالث قضاء المظالم.

اما الأول فينظر قاضيه في الخصومات العادية.

اما الثاني، فهو وظيفة دينية، يتولى قاضيها النظر في فض النزاعات المتعلقة بالنظام العام والجنايات أحيانا، مما يستدعي الفصل فيها بسرعة وهي الحسبة.

وإما الثالث وهو النظر في المظالم فيمثل السلطة القضائية العليا، والتي تنظر في المظالم الواقعة على الأفراد من قبل أصحاب النفوذ والسلطان، ولذلك فهو يحتاج إلى ولاية من السلطان فسمي ولاية المظالم[٢٥].

المطلب الثاني: شروط القضاء.

يرى النبهاني ان تتوفر مجموعة من المواصفات فيمن يتولى القضاء، كشرط لا يمكن التنازل عنها، وهي ان يكون مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، فقيهاً، مدركاً لتنزيل الأحكام على الواقع[٢٦].

اما قاضي القضاة وقاضي المظالم، فيشترط فيه زيادة على الشروط المتقدمة ان يكون رجلاً، وان يكون مجتهداً، لان عمل قاضي القضاة قضاء وحكم. فهو يحكم على الحاكم وينفذ الشرع عليه لذلك يشترط ان يكون رجلاً على أساس ان القاعدة التي يسير عليها النبهاني ان المرأة لا تكون في منصب أو وظيفة من وظائف الحكم.

اما قاضي المظالم فيشترط فيه أيضا ان يكون مجتهداً، لان المظالم التي هي مظنة النظر، ان يكون الحاكم قد حكم بغير ما انزل الله. أو بحكم ليس لو دليل شرعي، أولا ينطبق الدليل الذي استدل به على تلك الحادثة، فمثل هذه المظلمة لا يتمكن من النظر والفصل فيها سوى المجتهد.

وعلى الرغم من التشابه الكبير في بعض الشروط التي اشترطها النبهاني مع تلك التي اشترط الماوردي توفرها في القضاة إلى درجة الاعتقاد بأنه قد تأثر به، إلا ان الماوردي لم يجز للمرأة ان تتولى أي نوع من أنواع القضاء، بينما أباح ذلك النبهاني باستثناء ان تتولى المرأة قضاء المظالم، فضلاً عن منصب قاضي القضاة، وقد ذكر الماوردي الإجماع منعقد على عدم توليه المرأة القضاء، وقد أباح حنيفة أجاز قضاءها فيما تصح فيه شهادتها، كما ذكر ان ابن جرير الطبري قد أجاز قضاءها في جميع الأحكام وعد ذلك شذوذاً ورده بالإجماع.

مع قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾[٢٧] بمعنى في العقول والرأي، فلم يجز ان يقمن على الرجال[٢٨].

وذهب عبد العزيز الخياط، إلى ان الصواب ما ذهب إليه الطبري، في تجويز قضاء المرأة في كل شيء قضاءاً على إفتائها.

وهناك من يرى ان مسألة قضاء المرأة المسلمة مسألة اجتهادية ليس فيها نص قاطع بالمنع والجواز وعليه فلا بأس بترجيح الرأي المقيد القائل. يجوز تولية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقضاء. بدليل اتفاق الفقهاء على ان أهلية القضاء هي أهلية الشهادة[٢٩].

والغريب ان الماوردي لم يشترط ان يكون المحتسب رجلاً، وكأنه بذلك يجيز للمرأة ان تتولى وظيفة المحتسب، فقد اشترط ان يكون والي الحسبة حراً، عدلاً، ذا رأي

والصراف، وخشونةً بالدين (أي لا يخاف في الله لومة لائم) وعالم بالمذكرات الظاهرة[٣٠].

ويبدو ان الماوردي لم يمنع المرأة من ولاية الحسبة بناءاً على ما روي من تولية عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية رقابة السوق (أي الحسبة) والحسبة كما عرفنا تتعلق بالقضاء كل متعلق، وعليه فإن ما صح ان يكون دليلاً على مشروعية قيام المرأة بوظيفة الحسبة صح على جواز تولي المرأة منصب القضاء[٣١].

وعليه فإننا نميل ما ذهب إليه النبهاني من جواز تولية المرأة القضاء عدا قضاء المظالم.

ومن شروط التي اشترطها الماوردي لتولية القضاء (العقل). النبهاني يتفق معه في هذا الشرط، ولكن دون ان يفصل فيه كما فصل الماوردي الذي لم يكتف بالعقل الذي يتعلق بالتكليف من علمه بالمدركات الضرورية، وانما أراد العقل الذي يكون صحيح التميز جيد الفطنة بعيد عن السهو والغفلة بحيث يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

ومن الشروط التي وافق فيها النبهاني الماوردي، شرط العدالة، والعدالة معتبرة عنده في كل ولاية وهو يفصل فيها كثيراً ويرى ان كل من أركانها أن يكون المعني، صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً، مستوفياً عن المحارم والمآتم، بعيد عن الشكوك، مأموناً في حالتي الغضب والرضا، مستعملاً لمروءة مثله في الدين والدنيا[٣٢]، فضلا عن الاختلاف في التفاصيل فقد ذكر الماوردي شرطين لم يأخذ بهما النبهاني، وهما:

الشرط الأول: الحرية، لان نقص العبد عن ولاية نفسه كما يرى النبهاني يمنع من انعقاد ولايته على غيره.

الشرط الثاني: السلامة في السمع والبصر ليتمكن أيهما من إثبات الحقوق والتفريق بين الطالب والمطلوب، ويميز المقر من المنكر ليتبين له الحق من الباطل، ويعرف المحق من المبطل[٣٣].

وهناك من رأى وجوب توفر صفات في القاضي بنفسه. تتعلق بخلقه ونفسه وروحه فتكون مكملة لشروط القاضي منها «ان يكون مستقر النفس مطمئن البال، فلا يقضي وهو غضبان أو جوعان أو ضجر أو قلق، وعليه ان يكون عفيفاً أمينا، ويصون

نفسه على ما يريب كالهدية والضيافة وممارسة البيع والشراء بنفسه. وغير ذلك مما يكون فيها القاضي من ملبس ووقار وخشوع وابتعاد عن كل ما يقلل الهيبة وخرم المرء»[٣٤].

ويبدو ان بعض الصفات تمثل أدبا يجب ان تراعى أثناء القضاء.

المطلب الثالث: تعيين القضاء وعزلهم

ينقسم تقليد القضاة عند النبهاني إلى نوعين هما:

أ- خاص، وهو ان يقلد تقليداً خاصاً مُعّن أو بنوع واحد من أنواع القضاء، والتقليد الخاص بنوعيه يشمل القاضي والمحتسب، اما قاضي المظالم فلا يقلد إلا تقليداً عاماً من حيث القضاء، اما من حيث المكان فيجوز ان يقلد في جميع أنحاء البلاد. وان يقتصر تقليده على ناحية من نواحي.

ب- عام، وهو ان يقلد القاضي والمحتسب وقاضي المظالم، تقليداً عاماً في القضاء بجميع القضايا بجميع القضايا في جميع البلاد[٣٥].

اما تعيين القاضي، فان الخليفة يقوم بتعيين قاضي للقضاة وفق الشروط المطلوبة وتكون لقاضي القضاة صلاحية تعين القضاة أو تأديبهم وعزلهم[٣٦].

اما قاضي المظالم فيكون تعينه من قبل الخليفة، أو من قاضي القضاة، واما عزله ومحاسبته وتأديبه ونقله فيكون من قبل الخليفة، أو من قبل قاضي القضاة، وهو الأصل ويمكن لمحكمة المظالم أو قاضي القضاة ان يقوم بذلك إذا أعطه الخليفة صلاحية ذلك[٣٧].

ومن الضمانات التي يمنحها النبهاني لاستقلالية القضاء ونزاهته، وهو ان الحق الذي يملكه الخليفة في عزل ومحاسبة وتأديب قاضي المظالم، يسقط إذا كان أثناء قيامه بالنظر في مظلمة.

على الخليفة أو المعاون التفويض، أو قاضي القضاة. ففي هذه الحالة لا يصح عزله من قبل الخليفة[٣٨] ومعنى ذلك يتحول هذا الحق (حق العزل والمحاسبة) إلى القضاة المظالم أنفسهم أي محكمة المظالم أو إلى قاضي القضاة[٣٩].

والذي نميل إليه ونعتقد صوابه هو ان يظل هذا الحق في يد محكمة المظالم حصراً، ولا يكون للخليفة أي دور في عزل القضاة ومحاسبتهم لضمان استقلالية القضاء، لان رفع يد الخليفة عن عزلهم ومحاسبتهم في حالة النظر في مظلمة ضده لا تكفي لضمان ذلك فإن قاضي المظالم، قد يدخل في حساباته ان بإمكان الخليفة ان يتحين فرصة أخرى لعزله، مما يؤثر سلباً في سير المحكمة التي يخضع لها الخليفة ونزاهتها وبذلك يتحقق لنا فصلاً حقيقاً بين السلطات.

ويبدو ان الماوردي قد قال من قبل بأن ولاية القاضي اما ان تكون عامة واما ان تكون خاصة، وقد جعل تعيين القضاة من حق الخليفة أو الإمام وذلك يستنبط من قوله: (والألفاظ التي تتعقد بها الولاية ضربان: صريح وكناية).

فالصريح أربعة ألفاظ: قد قلدتك ووليتك واستخلفتك واستنبتك، فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ قد انعقدت ولاية القضاء.

واما الكناية وفق ذكر بعض أصحابنا أنها سبعة ألفاظ: (قد اعتمدت عليك، وعولت عليك ورددت إليك، وجعلت إليك، وفوضت إليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك)(٤٠) ومثل هذه الألفاظ لا يطلقها إلا من بيده مقاليد الحكم.

ومثلها أعطى الماوردي صاحب السلطان الحق في تولية أعطاه الحق في العزل إلا انه رأى الأولى له ان لا يعزله إلا بعذر كما رأى ان على القاضي ان لا يعزل نفسه إلا بعذر لما في ولاية القضاة من حقوق المسلمين(٤١).

وتتلخص أسباب عزل القضاة التي أوردها الفقهاء بما يأتي:

- وجود من اقدر منه على القضاة أو لظهور ضعفه.
- لمحاباته أو قبوله الرشوة أو ظهور فسق منه.
- التعجل في الحكم، أو ظلم الناس، وشكوى الناس منه.
- مخالفة القرآن والسنة والإجماع.
- عزل القاضي نفسه بسبب تدخل الحاكم. أو لعدم تنفيذ قضائه، أو لشعوره بالضعف. والاستعفاء ورعاً وزهداً(٤٢).
- عزل القاضي إذا أتصف بما ينافي أهليته للقضاء، كزوال العقل أو المرض الذي يمنعه من القيام بأعمال القضاء أو جرح عدالته.

وينبغي حماية القاضي من العزل إلا لأسباب معينة يتم الاتفاق عليها وذلك لضمان نزاهة القضاء الإسلامي في رقابته/ لأعمال السلطات العامة وهذه الحماية تمثل ركيزة أساسية لضمان نزاهة القضاء وهي تمثل حجر الزاوية مع أهمية استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية(٤٣).

وإذا كان هذا الاستقلال لم يحقق في الصدر الأول من الإسلام دستورياً فقد تحقق عملياً فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة- حسب تعبير ابن خلدون- ومندرجا في عمومها(٤٤).

إلا إننا بحاجة اليوم إلى إيجاد ضمانات دستورية تحقق هذا الاستقلال، لقد كان أمر القضاة. وعلى ذلك لم يكن مستثنى من المثول أمام متى لزم الأمر، بل يبدو أنه لم يحدث قط ان جمع الشخص الواحد بين الحكم وبين القضاء، وعلى الرغم من عدم وجود نصوص تقرر حصانه القضاة على النحو المعروف، فإن التقاليد القضائية قد جرت فعلاً في البيئة الإسلامية. ولاسيما في صدر الإسلام على عدم تدخل الحاكم أو احد عماله في أحكام القضاء(٤٥).

المطلب الرابع: الصلاحيات القضائية

تختلف الصلاحيات القضائية الممنوحة لكل قاض حسب نوع الدرجة التي يحملها وأعلى الصلاحيات وأوسعها تلك التي يتمتع بها قاضي المظالم ثم المحتسب ثم القاضي العادي.

أما الأخير فلا يملك أكثر من الفصل بين الناس في المعاملات والعقوبات(٤٦).

والواقع ان هذا الفصل تتفرع منه أعمال قضائية كثيرة مما يمس شؤون الناس وحياتهم، وهو القضاء الأصلي في الأمر ولكن النبهاني اكتفى بهذه العبارة الموجزة أما غيره فقد أسهب القول، فعلى سبيل المثال رأى الماوردي ان القاضي يختص بالنظر في عشرة أحكام وهي:

- لفصل بين المنازعات وقطع التشاجر والخصومات.
- استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى أصحابها.

- ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بسبب الجنون أو الصغر أو الحجر على من يستحق الحجر كالسفيه.
- النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية وفروعها.
- تنفيذ الوصايا على شروط الموصين وفق ما يبيحه الشرع.
- تزويج الايامى بالأكفاء إذا كان من الأولياء.
- إقامة الحدود على مستحقيها.
- النظر في مصالح عمله من الكف عن التجاوزات في الطرقات والباحات.
- تصفح شهوده واختيار نوابه من خلفائه في إقرارهم، والتعويل عليهم من ظهور الاستقامة والسلامة.
- التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء بين علية القوم وبين بسطاء الناس(٤٧).

هذا فيما يتعلق بصلاحيات القاضي والعادي، واما المحتسب فله أعمال أخرى يمارسها كما يراها النبهاني تتحصر بما يلي:

١. يملك المحتسب الحكم في المخالفة فور علمه بها، في أي مكان دون الحاجة لمجلس قضاء حتى ينظر في الدعوى، ويجعل تحت يده عدد من الشرطة من اجل تنفيذ أوامره وأحكامه في الحال.
٢. للمحتسب الحق في اختيار نوابه ممن تتوفر فيهم شروط المحتسب ثم يقوم بتوزيعهم في الجهات المختلفة وتكون لهؤلاء النواب صلاحية القيام بوظيفة الحسبة في المناطق أو المحلات التي عينت لهم في القضايا التي فوضوا فيها ولكن هذا مقيد بالصلاحيات الممنوحة للمحتسب من الخليفة(٤٨).

ان وظيفة وعمل المحتسب يشمل نطاقات واسعة في المجتمع فهو ينظر في القضايا التي هي حقوق عامة ولا يوجد فيها مدع باستثناء الحدود والجنايات، لأنها لا تدخل في عمل القاضي، فيأمر المحتسب بالجمعة والجماعات. ويعاقب من يتخلف عن أداء هذه الفروض، كما يأمر بصدق الحديث وأداء الأمانات وينهي عن المنكرات بأنواعها، من الكذب في الحديث والخيانة، وما يتبع ذلك من تطفيف الكيل والميزان والغش في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، والغش في الصناعات، مثل صناعة

المطعومات والملبوسات وغش النقود والجواهر والعطور. فيأمر المحتسب بكل معـــروف وينهي عن كل منكر[٤٩].

واما صلاحيات قاضي المظالم فهي الأخطر بين جميـــع الصـــلاحيات. وهـــذه الصلاحيات- حسب نظر النبهاني- تتمثل بما يلي:

١. لقاضي المظالم حق العزل أي حاكم أو موظف في الدولة، ولو لم يرض الخليفة، لأن عزله يمثل حكماً بإزالة مظلمة وهو يسري على الجميع.
٢. يحق لقاضي المظالم ان يعزل الخليفة ذاته، وحكمه آنذاك يكون حكمـــاً فـــي إزالـــة مظلمة، لأن بقاء الخليفة في الحالات التي يجب عزله فيها يعد مظلمة ومحكمة المظالم وهي التي تحكم بإزالة المظلمة.
٣. تمتلك محكمة المظالم صلاحية النظر في أي مظلمة من المظالم سواء أكانـــت تتعلـــق بأشخاص من جهاز الدولة، أم متعلقة بمخالفة الخليفة لأحكام الشرع، لأن كـــل عمـــل تقوم به الدولة يخالف الحق أو أحكام الشرع يعد مظلمة.
٤. كما تمتلك محكمة المظالم صلاحية النظر في أي مظلمة تتعلـــق بمعنـــى نـــص مـــن نصوص التشريع في الدستور (وهو القانون الأساسي) أو القانون (وهو أمر ســـلطان) وسائر الأحكام الشرعية ضمن تبني الخليفة.
٥. تملك المحكمة صلاحية النظر في أية مظلمة تتعلق بفرض ضريبة مـــن الضـــرائب، وغي ذلك من المظالم[٥٠].

ولقد نص الفقهاء على صلاحيات أو مهام محكمة المظالم الممثلة بقاضي المظـــالم وحصرها في النظر بما يلي:

- تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالقوة.
- جور العمال في جباية الأموال، فتقوم بوضع القوانين العادلة لذلك.
- عمال كتاب الدولة وموظفيها، على أساس أنهم الأمناء على أسرار الدولة.
- تظلم العاملين في الدولة من الموظفين والجند والقضاء وغيرهم.
- إساءة الحاكم ووزراءه وغيرهم في تطبيق، أحكام الإسلام أو الدستور.
- رد الضربات من حكام الجور من ذوي الزعامة والأيدي القوية.
- تنفيذ أحكام القضاة التي تعذر عليهم تنفيذها لعلو قدر المدان.

- النظر في الأوقاف العامة والخاصة إذا تظلم أهلها.
- النظر فيما يعجز عنه قضاة الحسبة في المصالح العامة.
- مراعاة استيفاء حقوق الله في العبادات الظاهرة، كالجمع والحج، فإنها أولى ان تستوفي.
- النظر بين المتشاجرين والمتنازعين فيما لا يحكم به القضاة العاديون(٥١).

وبهذا يتبين لنا خطورة مكانة محكمة المظالم في الفكر الإسلامي وفي واقع التطبيق.

المطلب الخامس: تشكيل المحاكم ودرجتها

تتألف المحاكم في نظام القضاء الإسلامي ويسير عملها- حسب اعتقاد النبهاني- وفق النقاد الآتية:

١. لا يجوز ان تتألف المحكمة الا من قاض واحد، وله صلاحيات الفصل في القضاء ويباح ان يكون معه قاض آخر أو أكثر ولكن ليس لأحد منهم صلاحية في الحكم، وانما لهم صلاحية المشاورة وإبداء الرأي ورأيهم غير ملزم للقاضي ويستدل النبهاني على ذلك بما يلي:
   أ- ان الرسول ﷺ لم يعين للقضية الواحدة قاضيين وإنما عين قاضياً واحداً للقضية الواحدة.
   ب- ان القضاء يعني الاختبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، والحكم الشرعي ولا يتعدد في حق المسلم، فهو حكم الله، وحكم الله واحد، وان تعدد فهمه(٥٢).
٢. لا يجوز إن يقضي القاضي الا في مجلس القضاء، ولا تعتبر البينة أو اليمين إلا حين أدائها في مجلس القضاء(٥٣).
٣. ويجوز تعدد درجات المحاكم، بالنسبة لأنواع القضايا، فيجوز ان يخصص بعض القضاة بقضية معينة إلى حد ما، وان يوكل أمر هذه القضايا إلى محاكم أخرى(٥٤).
٤. لا توجد محاكم استئناف، ولا محاكم تمييز، كما هو الحال مع الأنظمة القضائية المنتشرة في البلاد الإسلامية فالقضاء حيث البت في القضية درجة واحدة، فإذا نطق القاضي بحكم ما فحكمه نافذ، ولا يمكن ان ينقضه حكم قاض آخر مطلقاً. الا إذا حكم

بغير الإسلام أو خالف نصاً قطعياً في الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة، أو تبين انه حكم خالف حقيقة الواقع. ومن هنا فلا توجد في الإسلام محاكم استئناف أو تمييز، بل القضاء من حيث البت درجة واحدة ليس غير **(والاجتهاد لا ينقض الا بمثله)** كما تقول القاعدة الشرعية(٥٥).

المطلب السادس: مصادر وأصول الأحكام القضائية

ان مصادر الأحكام القضائية هي ذاتها مصادر الأحكام الشرعية، ولا يرى النبهاني- اعتبار لأي دليل- سوى أربعة أدلة. نص عليها في الدستور لأهميتها إذ قال «الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، والقياس وهي وحدها الأدلة المعتبرة للأحكام الشرعية»(٥٦).

ويبدو ان النبهاني قد تابع الماوردي في هذه الأدلة الأربعة، غير إن الماوردي لم ينص على إجماع الصحابة، وإنما اعتد بإجماع أئمة السلف، وأصول الأحكام التي أوجب الماوردي توفرها في القضاة في:

الأصل الأول: العلم بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام كالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعموم والخصوص والمجمل والمسفر.

الأصل الثاني: العلم بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية وطرق مجيئها في التواتر والآحاد والصحة والفساد وما كان على سبب أو إطلاق.

الأصل الثالث: العلم بتأول فيما اجتمعوا عليه أو اختلفوا فيه ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في مواطن الخلاف.

الأصل الرابع: العلم بالقياس الموجب لرد الفرع والسكوت عنها إلى الأصل المنطوق بها التي عليها الإجماع، حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النزول وتميز الحق من الباطل فمن أحاط بصدده الأصول الأربعة جاز له ان يقضي أو يفتي(٥٧).

ويبدو ان الماوردي، والكثير من الفقهاء قد استنبطوا هذه الأصول من معاذ بن جبل رضي الله عنه لاختيار النبي (محمد) ﷺ له حين بعثه والياً أو قاضياً إلى اليمين: فسأله: «... **بم تحكم؟** قال بكتاب الله ولا آلو قال: **فإن لم تجد؟** قال: بسنة رسول الله: قال **فان لم تجد؟**

قال اجتهد برأي... فقال رسول الله محمد ﷺ: **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسوله**»[٥٨]. ونظراً لصعوبة الاجتهاد في هذا العصر فقد تبنى النبهاني وضع كتاب العقوبات ليكون مساعد في عمل القضاء. واهم ما جاء في نظام العقوبات أربعة أبواب تناول فيها، الحدود والجنايات، والتعزيزات، والمخالفات فبين وصف هذه العقوبات والجرائم التي سببت وقوعها اما الحدود، فهي «عقوبة مقدّرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في معصية مثلها، والمعاصي المتفق على ان عقوبتها من الحدود، أي الواجب الحد فيها ستة، وهي: الزنا واللواط، والقذف، وشرب الخمر، والردة، والحرابة أي البغاة»[٥٩].

ويعرف عبد القادر عودة الحدود بأنها العقوبات المقررة لجرائم الحدود وهي كما يراها سبع جرائم: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي[٦٠].

واما الجنايات فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا، حسب عبير النبهاني والجناية تطلق على الجريمة وتطلق على العقوبة. والجناية تكون في النفس، كالقتل العمد، والقتل الخطأ، وتكون فيها دون النفس كالشجاج والجراح وكسر الأسنان وغير ذلك[٦١].

والجناية اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك. ويقسم الفقهاء الجناية على الآدمي إلى ثلاثة أقسام. هي:

القسم الأول: جناية على النفس مطلقاً (القتل).

القسم الثاني: جناية على ما دون النفس مطلقاً، الضرب والجرح.

القسم الثالث: جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، الجنين[٦٢].

اما التعزير فهو التأديب والتنكيل، وهو مشروع لكل ما لم يعين الشارع له عقوبة مقدرة ويعالج تعزير الاعتداء على الأغراض، والخطف والأفعال المخلة بالآداب وغير ذلك[٦٣].

والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه، باختلاف حاله مع حال فاعله، فيوافق الحدود من وجه وهو انه تأديب استصلاح، ويختلف تبعا لاختلاف الذنب ويخالف الحدود في ثلاثة أوجه. هي:

١. ان تأديب ذوي الهيبة اخف من تأديب السفهاء.

٢. يجوز العفو والشفاعة في تعزير ولا يجوز في الحدود.
٣. ان التعزير يوجب ضمان التلف الناتج عنه ولا يوجب ذلك الحد[٦٤].

اما المخالفات فهي عدم الامتثال لما تصدره الدولة من أوامر ونواه، فكل ما يخالف قوانين الدولة يعتبر مخالفة، والحاكم هو من يقرر أنواع العقوبات التي يراها للمخالفات التي تحصل[٦٥].

ولم يكتف النبهاني بإيراده بنظام العقوبات، وانما وجد الحاجة ماثلة للتدوين في أحكام البيانات ليكتمل النظام القضائي الذي يسير القضاء بمقتضاه والبينة كما هي كل ما يبين الدعوى اما القضاء وهي حجة المدعي على دعواه، ودليل البينة حديث النبي محمد ﷺ «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[٦٦].

والبينات أربعة أنواع، كما يراها النبهاني، وهي: الإقرار، اليمين، الشهادة والمستندات الخطية المقطوع بها، اما القرائن فليست من البينات وفق اعتقاد النبهاني لعدم ورود دليل شرعي يدل أنها من البينات[٦٧].

انه بغير الإثبات القاطعة فالمتهم بريء، ولا يجوز اتهامه حتى لو وجدت شبهة وهذه القاعدة تعد من زوايا الحقوق الإسلامية للمتهم التي ضمنتها الشريعة الإسلامية وهي مزايا كثيرة.

لعل من المناسب نذكر بعضها كخاتمة لهذا المبحث، كالآتي:

- قبول الشفاعة وتنازل المجني عليه قبل إبلاغ السلطات المختصة.
- درء الحدود والشبهات ودرء القصاص بالعفو.
- تحريم الإسلام للتجسس على الناس وأخذهم بالظنون والشبهات.
- تحريم التعذيب وبطلان إجراءاته، وبطلان اعتراف الكره.
- تنبيه المتهم إلى حقوقه، كحق توكل المحامي، وحقه في الامتناع عن الكلام.
- توازن العقوبة مع الجريمة والالتزام بالرأفة في عقوبة المرضى.
- ضمان الوقاية من الاتهام وإساءة السمعة، وبطلان شهادة الشخص المتهم.
- بقاء الشخص على البراءة الأصلية فلا تتخذ ضده إجراءات التفتيش حتى يقوم الدليل عليه.

هذه هي أهم المزايا التي يمنحها الإسلام وهي تماثل القواعد القانونية المشهورة.

بل لعلها هي المصدر الأساسي لهذه القواعد، كقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) أو قاعدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) و(الشك يفسر لصالح المتهم).

(وعدم سريان القانون على الماضي) وقاعدة (المساواة أمام القانون) وغير ذلك[٦٨].

المبحث الثاني
النظام الإداري

تمهيد

الإدارة لغةً: مصدر (أدار) دوراً دوراناً: طاف حدول الشيء. و(أدارَ) الرأي الأمر: أحاط بهما. (والمدير): من يتولى تصريف أمر من الأمور، كمدير الشركة، ومدير المكتب، ورئيس المديرية[٦٩].

والنظام الإداري هو النظام الذي يعني ترتيب المصالح العامة للدولة في النظام الإسلامي[٧٠].

اما النبهاني فيعرفها- ولكن تحت عنوان الجهاز الإداري- بأنها: إدارة شؤون الدولة ومصالح الناس «تتولاها مصالح ودوائر وإدارات تقوم على النهوض بشؤون الدولة ومصالح الناس»[٧١]. أو بكلمات بسيطة «سياسة إدارة المصالح والدوائر والادارت»[٧٢].

وهناك من يعرفه: «إدارة مصالح الرعية في كل مصلحة تحتاج إلى إدارة»[٧٣].

ويبدو من تعريف النبهاني للنظام الإداري أو الجهاز الإداري، ان الحقل الإداري لا يشمل الولاة ولا العمال، بل يقع ضمن مسؤوليتهم من حيث التقيد بالأحكام والأنظمة العامة، فمدراء المصالح العاملون، ومدراء الدوائر والإدارات يكونون مسؤولين اما من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم أو دوائرهم أو إدارتهم من حيث عملهم ومسؤولين أمام العامل الوالي.

المطلب الأول: حقول النظام الإداري

اما حقول النظام الإداري فتشمل ثلاثة أجهزة، هي:

١. المصالح: وهي الإدارة العليا لأية مصلحة من مصالح الدولة كالتعليم والصحة والزراعة والصناعة وغيرها، وتقوم المصلحة ذاتها بإدارة هذه المصلحة وما يتبعها من الدوائر وإدارات.

٢. الدائرة: وهي التي تتولى شؤون الدائرة ذاتها، وما يتبعها من إدارات.

٣. الإدارة: وهي التي تتولى شؤون الإدارة ذاتها، كما تتولى إدارة ما يتبعها من فروع وأقسام(٧٤).

وهناك من يخالف النبهاني في التقسيم ليجعل على البلدان من صلب النظام الإداري في الإسلام، وهذا ما رآه حسن إبراهيم حين جعل النظام الإداري يتكون من ستة فروع، وهي: الإمارة على البلدان، الدواوين، الجيش، البحرية والأساطيل، البريد الشرطة(٧٥).

وهنا يظهر ان مستوى النظام الإداري يرتفع ليشمل الولاة والعمال، وكذلك الجيش، وهذه الأقسام الثلاثة عدها النبهاني تابعة لنظام الحكم، وبمعنى آخر عدها فوق مستوى النظام أو الجهاز الإداري، بل هي حاكمة عليه.

ومن الغريب، حقاً ان نجد ابن خلدون قد ميز بين نوعين من الوظائف هما: الوظائف المندرجة تحت الخلافة، والوظائف المندرجة تحت الملك والسلطان، وهنا يفهم كلامه ان الوظائف المندرجة تحت الملك والسلطان وهي اقل شأناً من الوظائف المندرجة تحت الخلافة، وليس الغرابة في التقسيم ذاته، وانما المستغرب انه عد الوزارة من وظائف الدرجة الثانية، وعد معها الحجابة والدواوين، مثل أعمال الجبايات والرسائل والكتابة. كما ذكر الشرطة وقيادة الأساطيل ضمن هذه الوظائف والمراتب التي فيها الوزارة والحجابة(٧٦).

ويبدو ان الماوردي، الذي يستأنس برأيه ابن خلدون، في عدد لا بأس به من المواضع قد اختصر النظام- حسب التعبير المعاصر- بالدواوين التي خص واحداً منها بالجيش إثباتا وعطاءاً، وخص واحداً آخر بالأعمال ما يتعلق بها من رسوم وحقوق،

وجعل الثالث مختصاً بالعمال من تقليد وعزل، وجعل آخر بالأعمال وجعل آخر مختصاً ببيت المال من دخل وخرج(٧٧).

وتابع الماوردي بعض المعاصرين ليحصروا النظام الإداري، بالدواوين أيضا ولكن دون تقيد لا بعدد الدواوين التي ذكرها الماوردي ولا بأسمائها. فقد رأى محمود الديك ان الدواوين والإدارات التي تقابل الوزارات في الاصطلاح الإداري الحديث وتشمل: ديوان الجيش وديوان الصدقات والبر، وديوان النفقات، وديوان الخراج، وديوان الخاتم، وديوان الرسائل وأخيرا ديوان المظالم(٧٨).

ولم نجد النبهاني في نظرته للنظام الإداري قد خالف الكثير من الكتاب القدامى والمعاصرين، كما خالفه بعضهم، واما بالزيادة أو بالنقصان، ويبدو ان عبد العزيز الخياط قد اقترب من النبهاني، حين رأى الدولة تقوم بإنشاء دوائر الزراعة والتعليم، والصحة، وغيرها، بحسب المصالح والحاجات، وهذه الدوائر هي ما أطلق عليه بالدواوين(٧٩).

ومن المقاربين لنظرة النبهاني ي تقسيم النظام أو الجهاز الإداري هو عارف أبو عيد ولعله من المتأثرين بآراء النبهاني. حيث قسم الجهاز الإداري إلى قسمين:

احدهما: إدارة التنفيذ.

والآخر: إدارة المصالح.

فأما إدارة التنفيذ فهي جهاز لتنفيذ إصدارات رئيس الدولة للجهات الداخلية والخارجية، ولرفع ردود هذه الجهات إليه، وهي وسط بين الحاكم والرعية والولاة، وتؤدي أوامره وتنفيذ مطالبيه، وتمضي حكمه وتعرض عليه ما ورد من الرعية والولاة والجيوش.

واما إدارة المصالح فإن عملها قضاء مصالح الناس الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية. ويعين لكل مصلحة من المصالح ومديراً يتولى إدارتها ومسؤوليتها وفهناك ديوان يختص بالجيش من إثبات أسماء الجنود ورواتبهم، وآخر يختص بالولاة والموظفين من تقليد وعزل ومتابعة.

وثالث يختص ببيت المال من دخل وخرج، وغير ذلك من الدواوين التي تستحدثها الدولة حسب الحاجة(٨٠).

المطلب الثاني: تطور النظام الإداري في الإسلام

يرى النبهاني ان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ أمير المؤمنين هو أول من وضع الدواوين في الإسلام، وقد اقتبسها من الترتيبات الإدارية الموجودة عند الفرس. وفي هذا دليل على جواز لأخذ والاستفادة من الآخرين في أساليب الإدارة[٨١].

وهكذا يرى اغلب من كتبوا في النظم الإدارية ان وضع الدواوين لم يبدأ الا في زمن الخلافة الراشدة بينما إصر البعض على ان التنظيم الإداري انطلق في عهد الحكومة النبوية، وقد ذهب إلى ذلك محمود الديك. وعد القائلين بأن الوزارة وتنظيم الدواوين كما كانت الا في عصر العباسين.

وان عمر بن الخطاب ﷺ، اخذ نظام الدواوين من الفرس وعمل به. وقد وقعوا في خطأ واضح، ولم يوثقوا أبحاثهم من مصادرها الصحيحة، والصحيح، برأيه، ان الدواوين وتنظيم أمور الحكم سواء في الجيش أو الوزارات أو النفقات أو البريد، أو الخاتم، أو الألقاب والرتب وغير ذلك كانت في حياة النبي محمد ﷺ ثم يقول: ما نصه «ومن رجع إلى نظام الحكومة النبوية يجد ان الحكومة النبوية في حياة الرسول الكريم محمد ﷺ. قامت على أسس واضحة في النظام الداخلي والخارجي والعلاقة بينهما وبين الدول الأخرى، ولقد تقيد الخلفاء الراشدون من بعدهم، في سياستهم بما كان عليه رسول الله ﷺ، ان تجهيز الجيوش، وحماية الثغور، وحماية امن الناس، وتحقيق العدالة من خلال تنصيب القضاة، وفي إدارة الولايات في تنصيب الولاة وذلك من الشؤون التنظيمية والإدارية لأجهزة الدولة المختلفة...» والذي يطلع عليه كتاب العلامة الشيخ عبد الحي الكتاني في نظام الحكومة النبوية، والمسمى بالتراتيب الإدارية، يجد ان الدولة في عصر الرسول الله قامت على أرقى مستوى في التنظيم والضبط، وكذلك من الدقة والانضباط للمسلمين، في تنفيذ الأحكام والحرص على تطبيقها والتقيد فيها[٨٢].

ولكن محمود الديك لم يأت على كلامه بأي دليل على التنظيم الإداري الذي اتسمت به الحكومة النبوية، ويكتفي بالإشارة إلى كاتب (التراتيب الإدارية) للكتاني.

وكان الأجدر به ان يأتي بالدليل على كلامه هذا، ولاسيما انه قد خطّأ الكثير من العلم القدامى، والمعاصرين ولعل النبهاني قد أشار إلى مثل هذه التراتيب الإدارية في الوقت الذي سكت فيه محمود الديك عنها في قوله «وكان ﷺ يدير مصالح الناس ويعين

كتاباً لإدارة هذه المصالح وكانوا بمقام مديري الدوائر، فكان علي بن أبي طالب ﷺ كاتب العهود إذا عاهد، والصلح إذا صالح، وكان المعيقب على خاتمه، وكان حذيفة بن اليمان ﷺ يكتب خرص الثمار الحجاز وكان الزبير بن العوام ﷺ يكتب أموال الصدقات وكان المغيرة بن شعبة ﷺ يكتب المداينات، وكان شرحبيل بن حسنة ﷺ يكتب التوقيعات الملوك وكان يعين لكل مصلحة من المصالح كاتباً أي مديراً مهما تعددت هذه المصالح»[٨٣].

وعلى الرغم من هذه الإشارة القوية على وجود النظم الإدارية ولو بشكل بسيط الا ان النبهاني يعود ليقر في موضع آخر، «ان إدارة المصالح أو الديون لم تكن موجودة في عهد النبي محمد ﷺ بترتيب خاص بل يعين لكل مصلحة كاتباً. فهو المدير، وهو الكاتب لكل شيء»[٨٤].

وقد تكون العبارة التي أطلقها حسن إبراهيم من الدقة بمكان بحيث تخرجنا من هذه المناقشة حين قال «وضع لرسول الله ﷺ نواة النظام الإداري»[٨٥].

ثم فصب العبارة الموجزة بأن النبي محمد ﷺ قد بعث إلى القبائل التي دخلت الإسلام من يقرأها القرآن، وعندما هاجر إلى المدينة وضع نظام الدولة الإسلامية اما المدن والقبائل فقد أناب عمالا، فأرسل إلى كل مدينة كبيرة بالحجازة، واليمين، والى كل قبيلة عاملاً. وكانت وظيفة هؤلاء العمال هي الإمامة في الصلاة، وجمع الصدقات، إذا لم يكن خراج بعد.

ومن ثم لم يكن لهؤلاء العمال صفة سياسية، كان النبي محمد ﷺ إذا خرج إلى الغزو ينيب عنه احد أصحابه لإمامة الناس في الصلاة في المدينة.

كما كان ينيب عنه قائداً يقود سرية من السرايا وكان النبي يتخير عماله ممن اشتهروا بالصلاح والتقوى، والعلم والتفقه في الدين.

وقد فرض النبي محمد ﷺ فكان هذا الراتب أول ما وضع من الرواتب للعمال، اما كبار الصحابة فكانوا يحصلون على نصيبهم من الغنائم وغيرها[٨٦].

وعليه يمكن القول ان النبي ﷺ قد وضع نواة النظام الإداري، ولكن التراتيب الإدارية بدأت في العهد الراشدي، وقد جرى ديوان الاستفتاء وجباية الأموال على ما كان عليه من قبل. فكان ديوان الشام باللغة الرومية، لأنه كان من ممالك الروم.

وكان ديوان العراق باللغة الفارسية، لأنه كان من ممالك الفرس. وقد نقل ديوان الشام إلى العربية سنة ٨١هـ زمن عبد الملك بن مروان، ثم تتابع إنشاء الدواوين حسب الحاجة، وفق ما تقتضيه مصالح الرعية. الدواوين التي تختص بالجيش، وبالأعمال، وبالعمال والولاة، وبيت المال، وهكذا كان إنشاء الديوان متعلقاً بالحاجة إليه، وكان أسلوبه يختلف من عصر إلى آخر. لاختلاف الأساليب والوسائل(٨٧).

ويرى عبد العزيز الدوري ان الأسس العامة للدواوين وضعت في العصر الأموي، على الرغم من أنها لم تستقر بشكل نهائي الا في العصور العباسية، وإنها كانت دائما في تطور مستمر إلى درجة ان تعّقد الإدارة وتوسع العلوم وقد أديا إلى نوع من الاختصاص بين الكتاب حتى يمكن التمييز بين الخمسة أنواع من الكتاب زمن المأمون وهذا الأنواع هي:

النوع الأول: كتاب أحكام ينبغي ان يكون عالماً بالشرط والحساب والمساحة والفنون.

النوع الثاني: كاتب أحكام ينبغي ان يكون عالماً بالحلال والحرام والاحتجاج والإجماع.

النوع الثالث: ماتب معونه ويجب ان يكون عالماً بالقصاص والحدود والمرئيات والسياسة على اعتبار ان يشتغل في الأمور الجزائية.

النوع الرابع: كاتب جيش ويجب ان يكون عالماً بحلي الرجال، وشيات الدواب وشيء من العلم بالنسب والحساب.

النوع الخامس: كاتب رسائل ونبغي ان يكون عالماً بأساليب البلاغة كافة فضلاً عن تمتعه بالخط الحسن(٨٨).

المطلب الثالث: وصف النظام الإداري

يرى النبهاني ان الجهاز الإداري أسلوب من أساليب القيام بالفعل، وهو أيضا وسيلة من وسائله، وعليه فلا يحتاج إلى دليل خاص به، وانما يكتفي بالدليل العام الذي يدل على أصله.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وهو الدليل العام. وجاءت الأدلة على الأفعال المتفرعة عنها لمقدار النصاب. وللأصناف التي تؤخذ الزكاة منها، وكلها أفعال متفرعة

عن: (واتوا الزكاة) ولم تأت أدلة لكيفية قيام العمل بجمعها. هل يذهبون ركوباً أو مشياً على الأقدام. هل يستأجرون معهم من يساعدهم أم لا؟

وهل يحصونها بدفاتر، هل يتخذون مخازن أوضع ما يجمعه فيه؟ وكيف تبنى هذه المخازن؟ وهل تجمع زكاة النقد بأكياس أم تجمع بصناديق، فهذه كلها أفعال متفرعة عن: (واتوا الزكاة) ويشملها الدليل العام لأنه لم تأت أدلة خاصة بها، وهكذا جميع الأساليب، فالأسلوب هو الفعل الذي يكون فرعاً لفعل قد جاء لأصله دليل عام(٨٩).

وعليه فإن الإسلام لا يمنع من استحداث أي دائرة أو ديوان لأي مصلحة وقد تتبع هذه الدواوين الوزراء، وقد تتبع لحكام، أو تستقل، فذاك عمل إداري- يتعلق بالأسلوب- وهو متروك لظروف الدولة والأمة في كل زمان.

ويعتقد النبهاني ان إقامة الإدارة، أي إقامة الإدارة، أي إقامة من يدير مصالح الرعية، في أية مصلحة تحتاج إلى إدارة، فهذا فعل أصل وليس بفرع. ويحتاج إلى دليل، ودليله حسب تصور النبهاني فعل النبي محمد ﷺ.

اما التبليغ فمعروف واما التنفيذ، جاء الوحي بأمره بأخذ الصدقات: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم ﴾(٩٠).

وأمره الوحي بإقامة الحدود، وهو تنفيذ، واما قيامه بالمصالح، فقد كان يدير مصالح الناس في المدينة، ويعين كاتباً لإدارة هذه المصالح، فكان علي بن أبي طالب ؓ كاتب العهود والصلح إذا صالح، وهذا إدارة وليس بحكم وعين كتاباً آخرين لمصالح أخرى، وهذا كله دليل على ان النبي ﷺ قام بالإدارة مثلما كان يقوم بالحكم، الا انه عين هؤلاء المديرين العمل الذي عينهم ليقوموا به. ولكنه لم يحدد لهم الأعمال الفرعية التي يقومون بها لانجاز عملهم الرئيس فكان عدم تعيينه يفصح ان تلك الأعمال متفرعة من الأصل فيمكن لمن أمر بالقيام بالعمل ان يختار أي أسلوب يوصل إلى انجاز العمل الذي يكلف به بما يقتضي لمصالح من أيسر السبل(٩١).

ان معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات، باستثناء ما كان شأنه والثبات والدوام مع تغير المكان والزمان. كشؤون العبادات والزواج والطلاق والمواريث وغيرها من شؤون الأسرة، فقد

عالجت الشريعة بالتفصيل المناسب، سدا لباب الإبداع والتحريف في أمور العبادات وحسما للصراع في أمر الأسرة، وإرساء لدعائم الاستقرار في الجانبين معاً، وهما اخطر قضايا الحياة، واما المسائل والأمور التي يختلف تطبيقها لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد.

فكانت النصوص فيه- غالباً- عامة ومرنة إلى حد بعيد، لكي لا يضيق الشارع على الناس إذا ألزمتهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر آخر، أو إقليم دون ثان أو حال دون حال(٩٢).

وينبه النبهاني إلى ان السياسة إدارة المصالح تقوم على البساطة في النظام، والإسراع في انجاز الأعمال، والكفاية فيمن يتولون الإدارة، وهذا مأخوذ من واقع انجاز المصالح، فصاحب المصلحة يبغي السرعة في انجازها على الوجه الأكمل.

يقول النبي (محمد) ﷺ: «**ان الله الإحسان على كل شيء**»(٩٣)، فالإحسان في قضاء الأعمال مأمور به من قبل الشرع. للوصول إلى هذه الغاية، الإحسان في قضاء المصالح لابد من توفر ثلاث خصال في الإدارة وهي:

١. البساطة في النظام لأنها تؤدي إلى السهولة والتيسير اما التعقيد فيوجد الصعوبة.
٢. الإسراع في انجاز المعاملات، لأنها يسهل أمر صاحب المصلحة.
٣. القدرة والكتابة فيمن يسند إليه العمل، وهذا من موجبات إحسان العمل، ومن مقتضياته(٩٤).

ويلفت الماوردي أنظارنا إلى زاوية أخرى لأقتل أهمية عن الإحسان في قضاء الأعمال والمصالح، وهي زاوية الإتقان، ولعل ضرورة الإتقان لا تعادلها ضرورة أخرى، ولذلك فان على العامل أو المدير أو صاحب الديوان ان يباشر ستة أعمال فرعية ليكون عمله الأصلي متقنا وهذه الأعمال هي:

- حفظ القوانين على الرسوم العادلة من دون زيادة تراها الرعية ظلماً، أو تقصان يتلثم به بيت المال.
- استيفاء الحقوق ممن وجبت عليه العاملين، واستيفاؤها من القابضين لها من عمال بيت المال.

- القيام بمحاسبة دقيقة.
- إثبات الرفوع بأنواعه الثلاثة: وهي رفوع مساحة عمل، ورفــوع قــبض واســتيفاء، ورفوع خرج ونفقة.
- إخراج الأموال، وهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من حقوق أو قــوانين كالشهادة.
- تصفح الظلامات، فان تظلم الرعية من عامل كان صاحب الديوان فيهــا حاكمــاً وان تظلم احد العمال من صاحب الديوان ورفع الأمر إلى ولي الأمر ليتفحصه(٩٥).

المطلب الرابع: شروط موظفي الإدارة

ان الشروط التي يراها النبهاني في موظفي أجهزة الدولة، بمــن فــيهم مــدير الدوائر، والمصالح وهي كما يأتي:

١. ان يكون من حملة التابعية (أي جنسية الدولة الإسلامية).
٢. ان تتوفر فيه القدرة والكفاءة للقيام بالوظيفة على أحسن وجه.
٣. يحق للمرأة ان تكون مديرة دائرة في دوائر الدولة، مثلما يحق للرجل.

كما يحق لغير المسلم ان يكون مديراً في دوائر الدولة أو موظفاً فيهــا، وذلــك لأنهم إجراء، وأدلة الإجارة عامة(٩٦).

ويشترط الماوردي في (كتاب الديوان) وهو ما يقابل مدير الإدارة شرطين اثنين في اعتبار صحة ولايته وهما:

الأول: العادلة وذلك لأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية فاستجوب ان يكــون فــي العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين.

الثاني: الكفاية، وذلك لأنه يباشر عملاً يقتضي ان يكــون فــي القيــام مســتقلاً بكفايــة المباشرين(٩٧).

أما منير البياتي فيضع شروطاً فيمن يتولى الإدارة، ولا يرى أنها ضرورة لنجــاح العمل الإداري فحسب، بل هي ضرورية لخضوع الإدارة للقانون فان هذا الخضــوع لا يتحقق بمعناه الصحيح ما لم يكن جهاز الدولة الإداري في مستوياته كافة من يحبون الحق

ويعشقون العدالة، ويخشون الخروج على الشريعة تلقائياً، وليس لان سيف الرقابة عليهم، ولكن لان القانون جزء من عقيدتهم وهذا الأمر يستلزم انتقاء صنف من النـــاس للعمـــل الإداري يتصفون بما ذكرناه.

فما هو سبيل النظام الإسلامي في ذلك؟... سبيله في ذلك يكمن في نظرية القوة والأمانة كأساس ولكل الولايات أي المناصب الإدارية وغيرها.

فالناظر في النصوص المتعلقة بالولاية في الكتاب والسنة، وأقـــوال الراشـــدين والفقهاء يستطيع استنباط نظرية منها، يسميها: نظرية القوة والأمانة فـــي التوليـــة فـــي الإسلام.

فالولاية في الإسلام من أعلى منصب في الدولة إلى أدنى منصب فيهـــا، تقـــوم على أساس القوة والأمانة تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾(٩٨).

وعليه فلا يجوز- كما يصرح البياتي- ان يتولى الوظائف العامة في الدولة الا الكف الأمين ويحرم فيه ويحرم فيه تولية الضعيف الخائن.

ومرد القوة أو الكفاءة إلى القدرة على العمل الذي يتولاه، اما مرد الأمانة فـــإلى عدم التفريط في شؤون ما تمت توليته عليه. ومراقبة الله وخشيته والخضـــوع لشـــرعه المتمثل بالقانون الإسلامي(٩٩).

ويعلن البياتي البياتي ان قيام الحاكم بتعين ذوي الكفاءة والأمناء فـــي الإدارة، لا يكفي في النظام الإسلامي، إذا لا يكون الحاكم قد رفع عن نفسه المسؤولية بهذا الانتقـــاء ولكن لا بد شرعاً من مراقبة أعمالهم بصورة دائمة، فهم غير معصومين عـــن الخيانـــة والغش، ولا معصومين عن الخطأ.

وإذا كان بالإمكان استبعاد غشهم أو خيانتهم عن طريق الشروط المشترطة فـــي بدء توليتهم، فلا يمكننا ان نستبعد خطأهم.

وما دامت المراقبة الدائمة والمحاسبة المستمرة تنأى بهم الخيانة وتقلل أخطاءهم فإنها واجبة شرعاً(١٠٠).

ويذهب النبهاني إلى ان مسؤولية هؤلاء الموظفين أمام الحـــاكم أو المســـؤولين مسؤولية ثنائية، فهم إجراء، وفي الوقت نفسه رعايا، اما من حيث كونهم إجراء أي مـــن

حيث قيامهم بعملهم، منهم سؤولون اما رئيسهم في الدوائر (المدير) واما من حيث كونهم رعايا، فهم مسؤولون أمام الحاكم من ولاة ومعاونين، ومسؤولون أمام الخليفة ومقيدون بالأحكام الشرعية.

والانظمية وهم ملزمون بها لأنها من شروط الإجارة ويجب الوفاء بها لقول (محمد) ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»(١٠١).

وبما ان المديرين أو الموظفين في الدولة إجراء وفق أحكام الإجارة، فإما المسؤول عن تعينهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم، هو من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم أو دوائرهم أو إدارتهم، لأنه هو المسؤول عن المصلحة التي يعملون بها، وهو صاحب الصلاحية بمقتضى المسؤولية التي وضعت على عاتقه(١٠٢).

الخاتمة

على وفق ما استعرضناه من فكر النبهاني في رؤيته للنظام القضائي والإداري الإسلامي نجد بأن النبهاني وهو مفكر إسلامي من الطراز الأول، فأن فكره لم ينطلق من الخيال، وانما من ارض الأمة وواقعها فهو أراد ينشأ جيلا أو امة تفكر وتدار وتحل مشاكلها على وفق ما كانت عليه الأمة الإسلامية سابقاً مع وجود بعض الفوارق فهو أراد ان يستعرض النظام القضائي الإسلامي الحقيقي وكيفية تشكيل دور القضاء وكيفية أدارة هذه الدولة التي تحتوي على مثل هذا الجهاز الإداري، فهو بهذا أراد ان يبين كيف ان الدولة الإسلامية كانت قوية ورصينة بوجود مثل هذا النظام الذي كان يديرها وفق ما رسمه لها الإسلام.

وأخيرا فهو أملنا وأمل كل مسلم حقيقي هو بقيام دولة إسلامية تحكم الشرع الحنيف وتجعل القرآن دستوراً لها.

هوامش البحث

(١) المعجم الوسيط: ص٧٤٩، مصطفى إبراهيم وآخرون، الجزء الثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط بلا.

(٢) الدولة الإسلامية: ص٢٦٢، تقي الدين النبهاني، بيروت، دار الأمة، ط٧، ٢٠٠٢م.

(٣) نظام الحكم: ص١٨٣، د.محمد فاروق النبهان، الكويت، جامعة الكويت، ط١، ١٩٧٤م.

(٤) سورة المائدة، الآية ٤٩.

(٥) سورة النور، الآية ٤٨.

(٦) رواه الترمذي رقم الحديث (١٢٥٢).

(٧) النبهاني، نظام الحكم، مصدر سبق ذكره: ص١٨٢- ١٨٣.

(٨) الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة: ص ص ٢٥٥- ٢٥٩، محمد عزة دروزة، دمشق، مطبعة الحلبي، ط٢، ١٩٦٦م.

(٩) سورة النساء، الآية ١٠٥.

(١٠) سورة النساء، الآية ٥٨.

(١١) سورة النساء، الآية ٦٥.

(١٢) النظام السياسي: ص٢٤٧، د.عبد العزيز الخياط، عمان، دار السلام، ط ١٩٩٩م.

(١٣) عبد الرحمن ابن خلدون- مقدمة ابن خلدون: ص٢٧٨- ٢٧٩، القاهرة، دار الفجر، ٢٠٠٤م.

(١٤) النظم السلامية: ص٢٥٢- ٢٥٤، د.حسن إبراهيم، القاهرة، مكتبة النهضة، ١٩٥٩م.

(١٥) د.عبد العزيز الخياط، مصدر سبق ذكره: ص٢٤٨.

(١٦) رواه مسلم رقم الحديث (١٤٧).

(١٧) سورة النساء، الآية ٥٩.

(١٨) رواه احمد رقم الحديث (١٢١٣١).

(١٩) النبهاني، نظام الحكم، مصدر سبق ذكره: ص١٨٤- ١٩٨.

(٢٠) الأحكام السلطانية: ص١٢٧، الماوردي، بغداد، دار الحرية، ١٩٩٨م.

(٢١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سبق ذكره: ص٢٦٤- ٢٦٥.

(٢٢) مقدمة ابن خلدون، مصدر سبق ذكره: ص٢٧٩- ٢٨٠.

(٢٣) المصدر نفسه: ص٢٨٣- ٢٨٤.

(٢٤) الدولة ونظام الحسبة: ص٧٣، محمد المبارك، دمشق، دار الفكر، ١٩٦٧م.

(٢٥) د.عبد العزيز الخياط، مصدر سبق ذكره: ص٢٥٥- ٢٦٠.

(٢٦) النبهاني، نظام الحكم، مصدر سبق ذكره: ص١٨٧.

(٢٧) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سبق ذكره: ص١١١.

(٢٩) الإسلام وحقوق المرأة السياسية: ص٦٥، رعد كامل الحيالي، عمان، دار الفرقان، ط٢، ٢٠٠٠م.

(٣٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سبق ذكره: ص٣٦٣.

(٣١) رعد كامل الحيالي، مصدر سبق ذكره: ص٥٩.

(٣٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سبق ذكره: ص١١٢- ١١١.

(٣٣) المصدر السابق: ص١١١- ١١٢.

(٣٤) د.عبد العزيز الخياط، مصدر سبق ذكره: ص٢٥٣.

(٣٥) مشروع الدستور: المادة ٧٠، تقي الدين النبهاني، منشورات قرب التحرير، بدون معلومات نشرية.

(٣٦) مقدمة الدستور- الأسباب الموجبة له: ص٢٠٦، النبهاني، منشورات حزب التحرير، ١٩٦٣، بدون طبعة ونشر.

(٣٧) النبهاني، نظام الحكم، مصدر سبق ذكره: ص١٩٨.

(٣٨) الدولة الإسلامية: ص٢٦٥، تقي الدين النبهاني، بيروت، دار الأمة، ط٧، ٢٠٠٢م.

(٣٩) النبهاني نظام الحكم ومصدر سبق ذكره: ص٢٠٠.

(٤٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سبق ذكره: ص١١٧.

(٤١) المصدر نفسه: ص١١٨.

(٤٢) د.عبد العزيز الخياط، مصدر سبق ذكره: ص٢٦٦، استفادة من الكاساني في بدائع الصنائع: ٧/ ١٧، وابن عابدين، رد المختار: ٤/ ٣١٧، والماوردي، أدب القاضي: ٦٤٤/١ وغيرهم.

(٤٣) الدولة القانونية: ص٢٢١- ٢٤٤، د.منير البياتي.

(٤٤) مقدمة ابن خلدون، مصدر سبق ذكره: ص٢٧٨.

(٤٥) الديمقراطي الإسلامي: ص ص٤٠- ٤١، د.عثمان خليل، القاهرة المكتب الفني، ١٩٥٨م.

(٤٦) النبهاني، نظام الحكم مصدر سبق ذكره: ص١٤٨.

(٤٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سبق ذكره: ص١١٨- ١٢٠.

(٤٨) النبهاني، نظام الحكم مصدر سبق ذكره: ص ص١٩٥- ١٩٦.

(٤٩) محمد مبارك، مصدر سبق ذكره: ص ص١٠٠- ١٠١.

(٥٠) النبهاني، نظام الحكم، مصدر سبق ذكره: ص٢٠١- ٢٠٢.

(٥١) د.عبد العزيز الخياط، مصدر سبق ذكره: ص٢٦٢، استفادة من النويري، نهاية الأرب: ٢٧١/٦- ٢٧٤، الماوردي، الأحكام السلطانية: ص٨٢ وما بعدها، الحسبة في الإسلام: ص٧٥، وإبراهيم الشاوي، ومحمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام: ص١٤١- ١٤٧.

(٥٢) النبهاني، نظام الحكم، مصدر سبق ذكره: ص١٨٨.

(٥٣) النبهاني، مشروع الدستور، مصدر سبق ذكره: والمادة (١٢).

(٥٤) النبهاني، نظام الحكم مصدر سبق ذكره: ص١٩٠.

(٥٥) النبهاني، مقدمة الدستور، مصدر سبق ذكره: ص٢١٧- ٢١٩.

(٥٦) النبهاني، مشروع الدستور مصدر سبق ذكره: والمادة (١٢).

(٥٧) الماوردي، الأحكام السلطانية مصدر سبق ذكره: ص١١٣.

(٥٨) رواه أبو داود.

(٥٩) نظام العقوبات: ص١٩، النبهاني، بيروت، دار الغندورة، ط بلا، ١٩٦٥م.

(٦٠) التشريع الجنائي في الإسلام: ص ص٦٣٤، عبد القادر عودة، بيـــروت، دار الكتـــاب العربي، طبعة بلا.

(٦١) نظام العقوبات، والنبهاني: ص٩٣.

(٦٢) التشريع الجنائي عبد القادر عودة: ص ص٤-٥.

(٦٣) نظام العقوبات، النبهاني: ص١٦٤- ١٦٥.

(٦٤) الماوردي، الأحكام السلطاني، مصدر سبق ذكره: ص ص٢٦٠- ٢٥٧.

(٦٥) النبهاني نظام العقوبات مصدر سبق ذكره: ص ص٢٣٠- ٢٢٩.

(٦٦) رواه الترمذي رقم الحديث (١٢٦١).

(٦٧) النبهاني: ص ص ٨- ٥، أحكام البينات، بيروت، دار الغندور، ١٩٦٥م.

(٦٨) كمال الشريعة وعجز القانون والوضعي: ص٢٥٦-٢٧٨، المستشار سالم البهنســاوي، القاهرة، دار الوفاء، ٢٠٠٣م.

(٦٩) المعجم الوسيط، ج١، مصدر سابق ذكره: ص ص٢٠٢-٢٠٣.

(٧٠) الفقه السياسي في الإسلام: ص٣٢١، د.محمود الديك، عمان، طبعة بلا، ٢٠٠٠م.

(٧١) نظام الحكم: ص٢٠٥، النبهاني، بيروت، دار الأمة، ط٦، ٢٠٠١.

(٧٢) النبهاني، نظام الإسلام، مصدر سبق ذكره: ص١٠٩.

(٧٣) د.عارف أبو عبد الله: ص٢٦٦، عمان، دار النفائس، ١٩٩٦م.

(٧٤) نظام الحكم في الإسلام، مصدر سبق ذكره: ص٢٠٩.

(٧٥) د.حسن إبراهيم، مصدر سبق ذكره: ص١٣٢-١٨٩.

(٧٦) مقدمة ابن خلدون، مصدر سبق ذكره: ص٢٩٤- ٣١٣.

(٧٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سبق ذكره: ص٣٠٧- ٣٢٥.

(٧٨) محمد الديك، مصدر سبق ذكره: ص١٢٣.

(٧٩) د.عبد العزيز الخياط، مصدر سبق ذكره: ص٢٢٦.

(٨٠) د.عارف أبو عيد، مصدر سبق ذكره: ص٢٢٦.

(٨١) د.عارف أبو عيد، مصدر سبق ذكره: ص٢٢٦.

(٨٢) د.محمود الديك، مصدر سبق ذكره: ص٣٢٥- ٣٢٦.

(٨٣) النبهاني، الدولة الإسلامية مصدر سبق ذكره: ص١٢٦.

(٨٤) النبهاني، نظام الحكم مصدر سبق ذكره: ص٢٠٩.

(٨٥) د.حسن إبراهيم، مصدر سبق ذكره: ص١٣٣.

(٨٦) المصدر سبق ذكره: ص١٣٤.

(٨٧) النبهاني، نظام الحكم مصدر سبق ذكره: ص٢١٠.

(٨٨) د.عبد العزيز الدوري: ص١٤٥- ١٥٢.

(٨٩) النبهاني، نظام الحكم مصدر سبق ذكره: ص٢٠٦.

(٩٠) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٩١) النبهاني، نظام الحكم مصدر سبق ذكره: ص٢٠٦- ٢٠٧.

(٩٢) د.يوسف القرضاوي: ص٣٥، عوامل السعة والمرونة في الشـــريعة الإســـلامية، ط٤، القاهرة، مكتبة وهبة ٢٠٠٤م.

(٩٣)

(٩٤) النبهاني، نظام الحكم، مصدر سبق ذكره: ص٢١١.

(٩٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سبق ذكره: ص٣٢٨- ٣٣١.

(٩٦) النبهاني، نظام الحكم، مصدر سبق ذكره: ص٣٢٨-٣٣١.

(٩٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سبق ذكره: ص٣٢٧- ٣٢٨.

(٩٨) سورة القصص، الآية ٢٦.

(٩٩) د.منير البياتي، مصدر سبق ذكره: ص١٣٩.

(١٠٠) المصدر نفسه، مصدر سبق ذكره: ص١٤٣.

(١٠١) رواه أبو داود رقم الحديث (٣١٢٠).

(١٠٢) النبهاني نظام الحكم، مصدر سبق ذكره: ص٢١١- ٣١٢.

المصادر والمراجع

١. المعجم الوسيط، مصطفى إبراهيم وآخرين، بيروت دار إحياء التراث العربي بلا.ط.
٢. الدولة الإسلامية، الشيخ تقي الدين النبهاني، بيروت، دار الأمة، ط٧، ٢٠٠٢م.
٣. نظام الحكم، د.محمد فاروق، الكويت، جامعة الكويت، ط١، ١٩٧٤م.
٤. الترمذي، الإمام محمد بن عيسى، تحقيق احمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بلا.ط.
٥. نظام الحكم في الإسلام، تقي الدين النبهاني، ط بلا.
٦. الدستور القرآني والسنة في شؤون الحياة، محمد عزة دروزة، دمشق، مطبعة الحلبي، ط٢، ١٩٦٦م.
٧. النظام السياسي في الإسلام، د.عبد العزيز الخياط، عمان، دار السلام، ١٩٩٩م.
٨. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون، القاهرة، دار الفجر، ٢٠٠٤م.
٩. النظم الإسلامية، د.حسن إبراهيم، القاهرة، مكتبة النهضة، ١٩٥٩م.
١٠. سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، بلا.ط.
١١. صحيح مسلم القاهرة، دار الحديث، ١٩٩١م.
١٢. مسند احمد، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط بلا.
١٣. الأحكام السلطانية، الماوردي، بغداد، دار الحرية، ١٩٩٨م.
١٤. الدولة ونظام الحسبة، محمد المبارك، دمشق، دار الفكر، ١٩٦٧م.
١٥. السلام وحقوق المرأة السياسية، رعد كامل الحيالي، عمان، دار الفرقان، ط٢، ٢٠٠٠م.
١٦. مشروع الدستور، تقي الدين النبهاني، منشورات حزب التحرير، بدون معلومات نشرية.
١٧. مقدمة الدستور، منشورات حزب التحرير، دون طبعة ودار نشر.
١٨. الدولة الإسلامية، تقي الدين النبهاني، بيروت، دار الأمة، ط٧، ٢٠٠٢م.
١٩. الماوردي، أدب القاضي.

٢٠. ابن عابدين، الدر المختار.

٢١. الديمقراطية الإسلامية، د.عثمان خليل، القاهرة، المكتب الفني، ١٩٥٨م.

٢٢. نظام العقوبات، تقي الدين النبهاني، بيروت، دار الغندورة، ١٩٦٥م.

٢٣. التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة، بيروت، دار العربي، ط بلا.

٢٤. كمال الشريعة وعجز القانون الوضعي، سالم البهنساوي، دار الوفاء، ٢٠٠٣م.

٢٥. الفقه السياسي في الإسلام، د.محمود الديك، عمان طبلا، ٢٠٠٠م.

٢٦. النظام الإداري، د.عارف أبو عبد، عمان، دار النفائس، ١٩٩٦م.

٢٧. عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، د.يوسف القرضاوي، القاهرة، مكتبة وهبة، ٢٠٠٤م.